الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضايا عدد: 98320 وعدد99005 وعدد99011

جلسة: 19 جوان 2020

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 6 نوفمبر من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد: 1 – ت. ق.

2 – ه. ع.

وبعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين من الأستاذ م. ع. الأول عدد 98320 نيابة عن المتهمة ت. ق. والثاني عدد 99005 نيابة عن ه. ع.

ضد: الحق العام.

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 7800 بتاريخ 2019/11/04 والقاضي نصه: "قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل التصريح باتجاه اتهام: 1- ت. ق. 2- ه. ع. بارتكابهما لجريمة سرقة أجير لمؤجره طبق أحكام الفصل 263 م ج واحالتهما على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقابس لمقاضاتهما من أجل ذلك واعلام من يهمه الامر بهذا القرار.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

1- من جهة الشكل:

حيث قدمت مطالب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية للشروط الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبولها شكلا.

2- من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أنتجته الأبحاث المجراة من طرف فرقة الشرطة العدلية بقابس المدينة حسب محضرالبحث عدد 989 بتاريخ 2018/09/20 تقدم الشاكي م. ج. بشكاية الى وكالة الجمهورية بـ مفادها أن كل من ت. ق. وه. ع. اللذان يعملان لديه في محل لبيع الأثاث المنزلي منذ مدة طويلة قاما بالاستيلاء على أموال متأتية من مبيعات المحل بلغت قرابة 23 ألف دينار.

بتوصل النيابة العمومية بالمحضر قررت فتح بحث تحقيقي في الغرض.

وبعد استيفاء الإجراءات والتحقيقات صدر عن قاضي التحقيق بتاريخ 2018/09/27 القرار عدد 4539.

وحيث استأنف المظنون فيهما قرار ختم البحث وصدر عن دائرة الاتهام القرار المبين نصه بالطالع، فتعقبه كل من الوكيل العام والمتهمين بواسطة نائبهما وجاء بمستندات الطعن ما يلي:

مستندات مطلب الطعن عدد 98320:

المطعن الوحيد: الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل:

قولا أن المحكمة لم تتول عرض المظنون فيه ه. على القيس كما خلا الملف من بطاقة سوابقه رغم طلب الوكالة العامة بمناسبة عرض الملف عليها وهو ما يشكل خرقا لأحكام الفصل 71 م ا ج.

كما طلبت الوكالة العامة ابطال قرار ختم البحث لخرق أحكام الفصل 104 فقرة 2 من م ا ج الذي يلزم قاضي التحقيق أن يصدر قراره في شأن جميع المتهمين وفي كل ما نسب اليهم من التهم وفي كل ما أبداه وكيل الجمهورية من الطلبات وذلك عند عدم البت في تهمة المشاركة في السرقة الموجهة لكلا المظنون فيهما واكتفى بتوجيه تهمة السرقة فقط والحال أنهما محالان من أجل التهمتين وهو ما يوجب ابطاله.

لذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ للنظر فيه من جديد بهيئة أخرى.

مستندات الطعن في المطلبين عدد 99005 وعدد 99011:

المطعن الأول: خرق القانون

قولا أن قرار دائرة الاتهام قد خلا من ذكر سوابق المتهمة وهو ما يشكل اخلالا باجراء جوهري وخرقا لقاعدة إجرائية أساسية تهم النظام العام ومصلحة المتهم الشرعية عملا بأحكام الفصلين 168 و269 من م ا ج.

المطعن الثاني: الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل:

قولا أن المتهمين أكدا أنهما أخذا المبالغ كسلفة ولم تكن لديهما نية الاستيلاء بدليل تدوين تلك المبالغ بالدفتر المعد لذلك. وهو ما يعني غياب ركن سوء النية خاصة وقد أرجعا جزءا من المبلغ وتعهدا بموجب كمبيالات بخلاص بقية المبلغ وصادق المتضرر على ذلك. وطالما لم تثبت دائرة الاتهام الركنين المادي والقصدي للجريمة ولم تجب على دفوعات المتهمين فقد عرضت قرارها للنقض لضعف التعليل.

لذلك بطلب نائب الطاعنين قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيه بهيئة مغايرة.

المحكمة

أولا: عن مستندات الطعن في المطلب عدد 98320:

حيث بالرجوع الى أوراق الملف يتضح أن قرار ختم البحث لم يبت في جميع الجرائم المنسوبة للمتهمين حيث اكتفى بالنظر في جريمة السرقة ولم يتناول جريمة المشاركة في السرقة سواء بالسلب أو الايجاب حال أن القرار الصادر عن وكيل الجمهورية بتاريخ 2018/09/24 في فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيهما كان من أجل سرقة أجير لمؤجره والمشاركة في ذلك.

وحيث وعملا بأحكام الفصل 104 من م ا ج طلبت الوكالة العامة من دائرة الاتهام التصريح ببطلان قرار ختم البحث وارجاع ملف القضية اليه لصياغة قرار جديد تراعى فيه أحكام الفصل 104 المذكور بالإضافة الى عرض المظنون فيه ه. ع. على القيس واضافة بطاقة سوابقه طبق القانون.

وحيث لم تتناول محكمة القرار المنتقد هذا الدفع بالدرس ولم تجب عنه ولم تتول بدورها البت في جملة الجرائم موضوع نص الإحالة وأضحى قرارها حريا بالنقض لمخالفة القانون وضعف التعليل.

ثانيا: عن مستندات طعن نائب المتهمين:

حيث تمسك الطاعنان بعدم توفر ركن سوء النية في جانبهما ولا يمكن مؤاخذتهما تبعا لذلك من أجل الاستبلاء على أموال الغير.

وحيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فقد تناولت المحكمة جملة الوقائع والملابسات ووازنت بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة واستخلصت بتعليل سليم المبنى والسند قيام أركان الجريمة المنسوبة للمتهمين.

وحيث أن ما جاء بدفوعات الطاعنين يهدف في حقيقة الأمر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات. وهي مسائل لا سلطان فيها لمحكمة التعقيب على محكمة الأصل طالما كان اجتهادها مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا.

أما بخصوص عدم التطرق لسوابق المتهمة، فانه لا يشكل خرقا لقاعدة إجرائية أساسية تهم النظام العام ولا ينجر عن عدم إضافة بطاقة السوابق النقض خاصة وأنه يمكن تلافي ذلك في أي طور من أطوار القضية ولو من قبل محكمة الموضوع ان اقتضى الأمر ذلك.

وحيث لم تأت مطاعن المتهمين بما يوهن الحكم المنتقد واتجه ردها ورفض مطلبي تعقيبهما أصلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا وفي الأصل بقبول مطلب تعقيب الوكيل العام ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى ورفض مطلبي تعقيب المتهمين والحجز.

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 19 جوان 2020 برئاسة السـيد وعضوية المستشارين السيدة والسيد

بحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه